

120221 - حكم الجوائز التي تدفع في بعض الألعاب الرياضية في "دوري الحوارى"

السؤال

يقوم كثير من الشباب بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة وذلك تبعاً لأحد الأندية أو على مستوى الحوارى ، وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال ، مع العلم بأن أحد الفرق لا يدفع شيئاً ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز ، وتقوم بقية الفرق باللعب على هذه الجوائز ، والفريق الفائز يحصل على الكأس وتوزع بقية الجوائز على المراكز الأولى وغيره ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخص ليس في جملة المتسابقين مبلغاً من المال للغالب من هذه الفرق ، فلا يدخل هذا في الميسر المحرم .

أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال ومن سبق من الفريقين كان له ، فهذا من الميسر المحرم ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/90 .

وكذلك لو كانت الفرق ثلاثاً فأكثر فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث وأخذ الجائزة من سبق فهو حرام أيضاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفِ أَوْ حَافِرٍ) . فالنصل المسابقة في السهام ، أي : رمي السهام ، والخف المسابقة في الإبل ، والحافر المسابقة في الخيل ، والسَبَقُ : العوض المجعول في المسابقة لمن سبق (يعني الجائزة) .

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة ، وذلك لأنها مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله ، والله الموفق " انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"فتاوى إسلامية" (4/433 ، 434) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (114530) .